لتعذر الرد وعند الشافعي لا يرجع في الاعتاق وهو القياس لان الرد امتنع بفعله ووجه الاستحسان
ان الاعتاق انهاء للمالية قصدا وانهاء المالية بغيره لا يمنع الرجوع فهذا اولى ه فان
قتل المشتري العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع بشي عند ابي حنيفة لان الرد تعذر بفعل المشتري فصار
كانه امسكه حكما وقالا والشافعي يرجع في الاكل لانه انهاء المالية فصار كالعتق ه ومن باع عبدا
فباعه المشتري ثم رد عليه بعيب فان قبله بقضاء القاضي فله ان يرده على بايعه لان البيع قد انفسخ فصار
كانه لم يزل عن ملكه ه وان قبله بغير قضاء القاضي فليس له ان يرده لانه حدث في يده بملك جديد وقياس
الشافعي على الاول لا يصح لان حكم الحاكم نافذ على الكافة بخلاف اصطلاحهما ه واذا اشترى عبدا
وشرط البراءة من كل عيب فليس له ان يرده بعيب وان لم يسم العيوب ويعدها لانه شرط ذكره وقال
الشافعي لا يصح البراءة ويفسد العقد بناء على ان البراءة من المجهول لا يصح وعندنا يصح لانها اسقاط
فلا تفتقر الى العلم كالعتاق والطلاق ه

باب البيع الفاسد

اذا كان احد العوضين او كلاهما محرما فالبيع فاسد كالبيع بالميتة او بالدم او بالخنزير او بالخمر
لان البيع شرع وسيلة الى الاشياء المنتفع بها وهذه الاشياء محرمة الانتفاع اجماعا وكذلك اذا
كان غير مملوك كالحر لانه ليس بمال ه وبيع ام الولد والمدبر والمكاتب فاسد لقوله عليه السلام ام الولد
لا تباع ولا توهب وهي حرة من جميع المال وقال في المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من ثلث المال
واما المكاتب فان المولى عقد له عقدا اوجب له زوال يده واستحقاق المكاتب ارش جنايه
المولى عليه فمنع من بيعه كما لو باعه حرا ولا يجوز بيع السمك في الماء قبل ان يصطاد ولا الطير في
الهوى لانه معجوز التسليم ه ولا يجوز بيع الحمل والنتاج لنهيه عليه السلام عن بيع الملاقيح والمضامين
ه ولا بيع اللبن في الضرع والصوف على ظهر الغنم لنهيه عليه السلام عن ذلك وذراع من ثوب
يضره في شقه لانه لا يمكن تسليمه الا بضرر لم يلتزم وضربة الغائص لانه مجهول وغرر ه
وبيع المزابنة وهو بيع الثمر على النخل بخرصه تمرا لنهيه عليه السلام عن بيع المزابنة والمحاقلة والمخابرة
ولا حجة للشافعي في حديث العرايا لان تمام الملك ليس للمعري فكانت صدقة مبتدأة ه ولا
يجوز البيع بالقاء الحجر والملامسة لنهيه عليه السلام عن بيع الملامسة والمنابذة وهي من بياعات
الجاهلية ه ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لجهالة المبيع منهما ه ومن باع عبدا على ان يعتقه المشتري
او يدبره

او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها فالبيع فاسد لنهيه عليه السلام عن بيع وشرط وقال الشافعي
وهو رواية عن ابي حنيفة ان شرط العتق جائز لحديث بريرة ان اهلها شرطوا على عايشة العتق
والولاء فانكر النبي عليه السلام الولاء ولم ينكر العتق قلنا المروي شرط الولاء لا غير ولو صح يحتمل انه عليه السلام
علم ذلك بعد العتق اذ البيع الفاسد يفيد الملك بالقبض على ما نبين فينفذ العتق فلهذا لم ينكر
ه وكذلك لو باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا او دارا على ان يسكنها او على ان يقرضه المشتري
درهما او على ان يهدي له هدية لما ذكرنا من النهي ه ومن باع عينا على ان لا يسلمها الى شهر او الى
راس الشهر فالبيع فاسد لانه شرط ما لا يقتضيه العقد وفيه ضرر على احدهما ه ومن باع جارية
الا حملها فسد البيع لانه يعجز عن تسليم المبيع للحال ه ومن اشترى ثوبا على ان يقطعه البائع
ويخيطه قميصا او قباء او نعلا على ان يحذوها او يشركها فالبيع فاسد لانه شرط منفعة لاحد
المتعاقدين وهو خلاف ما يقتضيه العقد الا انهم استحسنوا في مسئلة النعل لجواز التعامل
الناس به في كل عصر ومصر والشافعي اخذ فيها بالقياس ه والبيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يعرف المتبايعان ذلك فاسد لجهالة الاجل ه ولا
يجوز البيع الى الحصاد والدياس والقطاف وقدوم الحاج لما ذكرنا من الجهالة ان هذه
الاشياء قد تتقدم وتتاخر ه فان تراضيا باسقاط الاجل قبل ان ياخذ الناس في الحصاد والدياس
وقبل قدوم الحاج جاز لان الشرط المفسد قد ارتفع قبل المانع من لزوم العقد وقال زفر
والشافعي لا يجوز لان الفاسد لا ينقلب جايزا كما لو باع بدرهم ورطل من خمر الا ان الفساد ثم في
صلب العقد فلا يرتفع وههنا في الاجل فافترقا ولانهما رفعا العقد الفاسد [illegible]
ه واذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد بامر البايع وفي العقد عوضان كل واحد منهما مال
ملك المبيع لان البيع وضع لافادة الملك لاطلاق قوله تعالى واحل الله البيع الا انه قبل القبض
لا يفيد الملك نفيا في اعدام الفساد والقبض مما يستفاد به التصرف في الصحيح فجاز
ان يثبت به الملك في الفاسد ولما كان الملك يثبت بالقبض اعتبرنا اذن البايع فيه كالقبول في البيع
الصحيح ه وانما شرطنا العوضين ان يكون كل واحد منهما مالا لان البيع بغير ثمن لا يكون بيعا
هو مبادلة المال بالمال ه وكذا اذا كان احد العوضين مالا دون الاخر كالبيع بالميتة

Copyright © King Saud University